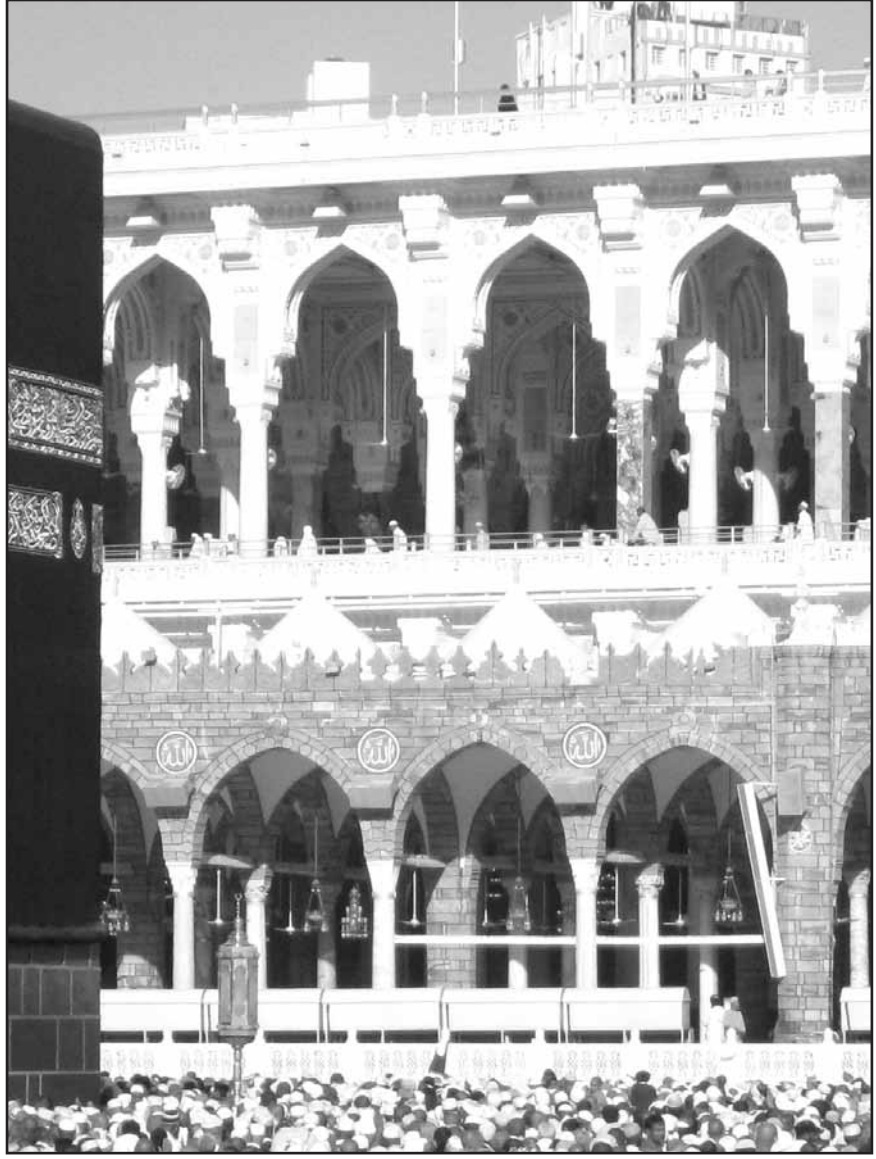

# حكم بناء الطوابق للمطاف والطواف فيها

علي عندليب

من أهم المسائل التي تواجه الأمة الإسلامية في موسم الحج، مسألة الطواف بالبيت؛ لكثرة الحجاج وضيق المطاف، وعلاج هذه المشكلة إمّا دستوري بأن يؤمر بتسليم صاحب النافلة الطواف لصاحب الفريضة،

كما وردت في أحاديثنا: «أنّ أوّل ما يظهر القائم من العدل أن ينادى مناديه أن يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود و الطواف»؛[1] وإما عملي بأن تبنى الطوابق التحتانية والفوقانية العديدة للمطاف؛ والرسالة متكفلة للمعالجة الثانية من حيث الحكم التكليفي والوضعي، والكلام في مقامين.

وقبل تبيين المسألة، لابد من بيان التطورات الواقعة في بناء الكعبة من بدوها إلى زماننا هذا؛ وحكم ازدياد ارتفاع الكعبة برفع سمكها:

### ١. بناء الكعبة في زمان آدم عليه السلام:

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام: «أنّ الله تبارك و تعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السلام: أنا الرحمن الرحيم، وإني قد رحمت آدم و حواء؛ لما شكيا إلى ما شكيا، فأهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة، وعزهما عني بفراق الجنة، وأجمع بينهما في الخيمة، فإني قد رحمتهما؛ لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما، وأنصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة ـ قال: والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم ـ فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها؛ قال: وأنزل جبرئيل آدم من الصفا وأنزل حواء من المروة، وجمع بينهما في الخيمة... قال: وأوحى الله عزّوجلّ إلى جبرئيل عليه السلام إهبط على الخيمة بسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشياطين، و يؤنسون آدم، ويطوفون حول

الخيمة، تعظيماً للبيت والخيمة؛ قال: فهبط بالملائكة، فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة، ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة، كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور؛ قال: و أركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء؛ ثم قال: إنّ الله عزّوجل أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن اهبط إلى آدم وحوّاء فنحّهما عن مواضع قواعد بيتي، وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد آدم، فهبط جبرئيل على آدم وحوّاء، فأخرجهما من الخيمة ونحّاهما عن ترعة البيت، ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال: و وضع آدم على الصفا وحوّاء على المروة، فقال آدم: يا جبرئيل أبسخط من الله عزّوجل حوّلتنا وفرّقت بيننا، أم برضى وتقدير علينا؟ فقال لهما: لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما، ولكنّ الله لا يسأل عما يفعل، يا آدم إنّ السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسونك، و يطوفوا حول أركان البيت والخيمة، سألوا الله أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور، فيطوفون حوله، كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، فأوحى الله عزّوجلّ إليّ أن أنحيك وأرفع الخيمة، فقال آدم: قد رضينا بتقدير الله ونافذ أمره فينا، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة، وحجر من طور سيناء، وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة؛ وأوحى الله عزّوجلّ إلى جبرئيل أن ابنه وأتمه؛ فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عزّوجلّ من مواضعهن بجناحه، فوضعها حيث

أمـر الله عزّوجـلّ في أركان البيت علـى قواعـده التي قدرهـا الجبار، ونصـب أعلامها، ثـم أوحى الله عزّوجلّ إلى جبرئيـل أن ابنه وأتمه بحجارة من أبي قبيـس، واجعل له بابين: باباً شـرقياً وباباً غربياً؛ قال: فأتمه جبرئيـل؛ فلما أن فرغ، طافت حوله الملائكة، فلما نظر آدم و حوّاء إلى الملائكة يطوفـون حول البيت، انطلقا فطافا سبعة أشواط، ثم خرجا يطلبان ما يأكلان».[٢]

ورواه الصـدوق، عن محمد بن موسـى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحمـيري، عن أحمد بن محمد بن عيسـى، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن إسحاق نحوه.[٣]

ومحمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصـير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قـال: «إنّ آدم عليه السلام هوالذي بنى هذا البيت ووضع أساسه...».[٤]

## ٢ . بنـاء الكعبـة في زمـان إبراهيم عليه السلام:

محمد بن يعقـوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمـد بن محمد، عن

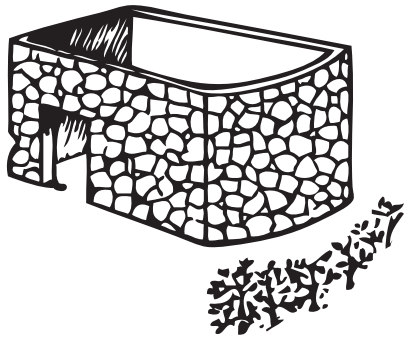

ابن فضال، عن عبدالله ابن سـنان، عـن أبي‌عبـدالله عليه السلام قـال: «لمّا أمر إبراهيم وإسماعيـل ببناء البيت وتمّ بنـاؤه، قعد إبراهيـم على ركن ثم نادى هلمّ الحج...».[٥]

ومحمد بـن يعقوب، عـن عدّة مـن أصحابنا، عن أحمـد بن محمد، عن سـعيد بن جناح، عن عدّة من أصحابنا، عـن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليه السلام تسعة أذرع وكان له بابان...».[٦]

### ٣ . بناء الكعبة في الجاهلية:

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد ابن عبدالله الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ

قريشاً في الجاهلية هدموا البيت، فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه، وألقى في روعهم الرعب، حتى قال قائل منهم: ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله، و لاتأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام، ففعلوا، فخليّ بينهم و بين بنائه، فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود، فتشاجروا فيه أيّهم يضع الحجر الأسود في موضعه، حتى كاد أن يكون بينهم شرّ، فحكموا أول من يدخل من باب المسجد، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أتاهم أمر بثوب فبسط، ثم وضع الحجر في وسطه، ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه، ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصّه الله به».[٧]

ومحمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشاً في بناء البيت، فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود».[٨]

### ٤ . بناء الكعبة في زمان علي بن الحسين عليهما السلام:

محمد بن يعقوب، عن عدّة

مـــن أصحابنا، عن أحمـــد بن محمد، عن ســـعيد بن جناح، عن عدّة من أصحابنا، عـــن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليه السلام تســـعة أذرع، وكان لها بابان، فبناها عبدالله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً، فهدمها الحجاج فبناها ســـبعة وعشرين ذراعاً».[٩]

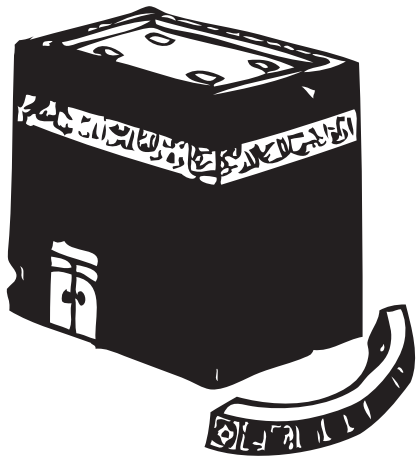

ومحمد بـــن يعقوب، عـــن عدّة مـــن أصحابنا، عن أحمـــد بن محمد، عن ابن أبي عمـــير، عن أبي علي صاحب الأنمـــاط، عـــن أبـــان بـــن تغلب قال: لمـــا هدم الحجاج الكعبة فرّق النـــاس ترابها، فلما صاروا إلى بنائها، فـــأرادوا أن يبنوها، خرجت عليهم حيّة، فمنعـــت الناس البناء حتى هربـــوا، فأتوا الحجاج فأخبروه، فخاف أن يكون قد منع بناءها فصعد المنبر، ثم نشـــد الناس، وقال: أنشد الله عبداً عنده ممـــا ابتلينا به علم لما أخبرنا به. قال: فقام إليه شيخ، فقال: إن لم يكن عند أحد علم، فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة، فأخذ مقدارها، ثم مضى، فقـــال: من هو؟ قال: علي بن الحســـين عليهما السلام فقال: معدن ذلك، فبعث إلى علي بن الحسين صلوات الله عليهمـــا، فأتاه فأخبره ما كان من منـــع الله إياه البناء؛ فقال له علي بن الحســـين عليهما السلام: «يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيـــل، فألقيته في الطريـــق وانتهبته كأنـــك ترى أنه تراث لـــك، إصعد المنبر، وأنشـــد الناس أن لا يبقـــى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا ردّه»؛ قال: ففعل، فأنشد

الناس أن لا يبقى منهم أحد عنده شيء إلا ردّه؛ قال: فردوه؛ فلمّا رأى جمع التراب، أتى علي بن الحسين صلوات الله عليهما، فوضع الأساس، وأمرهم أن يحفروا؛ قال: فتغيبت عنهم الحية؛ وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد؛ قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام: «تنحوا؛ فتنحوا؛ فدنى منها، فغطّاها بثوبه، ثم بكى، ثم غطّاها بالتراب بيد نفسه، ثم دعا الفعلة، فقال: ضعوا بناءكم»؛ فوضعوا البناء، فلما ارتفعت حيطانها أمر بالتراب، فقلب فألقى في جوفه، فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج.[١٠]

### ٥ . مساحة الكعبة وسمكها:

إنّ المستفاد من الأحاديث الواردة في بناء الكعبة هو أنّ طول الكعبة وعرضها كانا على ما بنى في زمان آدم عليه السلام والمساحة لم تتغير في طول التاريخ، والطول ثلاثون ذراعاً والعرض إثنان وعشرون ذراعاً؛ وأما السمك فقد تغيّر في الأدوار المختلفة، فإنه كان في زمان إبراهيم عليه السلام تسعة أذرع، وفي الجاهلية ثمانية عشر ذراعاً، وكان في زمان علي بن الحسين عليهما السلام سبعة وعشرين ذراعاً؛ وإليك الأحاديث الواردة في هذا الباب:

محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سعيد بن جناح ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليه السلام تسعة أذرع، وكان لها بابان، فبناها عبدالله بن الزبير، فرفعها ثمانية عشر ذراعاً، فهدمها الحجاج، وبناها سبعة وعشرين ذراعاً» .[١١]

ومحمد بن يعقوب مرسلًا عن ابن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ولم يكن

لها سقف، فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً، فلم تزل، ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير، وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً».[١٢]

ومحمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قال: «إنما هدمت قريش الكعبة لانّ السيل كان يأتيهم من أعلى مكّة فيدخلها، فانصدعت، وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر، وكان حائطها قصيراً، وكان ذلك قبل مبعث النبيﷺ بثلاثين سنة، فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة ويبنوها و يزيدوا في عرضها (عرصتها) ثم اشفقوا من ذلك وخافوا إن وضعوا فيها المعاول أن تنزل عليهم عقوبة؛ فقال الوليد ابن المغيرة: دعوني أبدء فإن كان لله رضى لم يصبني شيء، وإن كان شيء كففنا، فصعد على الكعبة وحرك منها حجراً فخرجت عليه حيّة وانكسفت الشمس، فلمّا رأوا ذلك بكوا وتضرّعوا وقالوا: أللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح، فغابت عنهم الحيّة، فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيمعليه السلام، فلمّا أرادوا أن يزيدوا في عرصته وحركوا القواعد التي وضعها إبراهيمعليه السلام أصابتهم زلزلة شديدة وظلمة، فكفوا عنه، وكان بنيان إبراهيم الطول ثلاثون ذراعاً، والعرض إثنان وعشرون ذراعاً والسمك تسعة أذرع، فقالت قريش: نزيد في سمكها، فبنوها...».[١٣]

فالمتحصل من ذلك كله أنّ طول الكعبة كان ثلاثين ذراعاً، وعرضها كان اثنين وعشرين ذراعاً من لدن آدمعليه السلام إلى زمان علي بن الحسينعليهما السلام، وأما ارتفاعها فكان متغيراً في الأدوار المختلفة، فإنه كان تسعة أذرع في زمان إبراهيمعليه السلام وثمانية عشر ذراعاً

في الجاهلية، وسبعة وعشرين ذراعاً في عهد علي بن الحسين عليهما السلام وأما عهد آدم عليه السلام فلم يعلم مقداره.

وفي قبال تلك الروايات رواية كلثوم الدالة على أنّ سمك الكعبة في عهد إبراهيم عليه السلام كان اثني عشر ذراعاً:

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن عيسى بن محمد بن أيوب، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن منصور، عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أمر الله عزوجل إبراهيم عليه السلام أن يحج ويحج إسماعيل معه، ويسكنه الحرم، فحجا على جمل أحمر... فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عليه السلام بالانصراف، وأقام إسماعيل وحده ما معه أحد غير أمّه، فلما كان من قابل أذن الله لإبراهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة، وكانت العرب تحج إليه، وإنما كان ردماً إلاّ أنّ قواعده معروفة، فلما صدر الناس، جمع إسماعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة، فلما أذن الله له في البناء، قدم إبراهيم عليه السلام فقال: يا بُنيّ قد أمرنا الله ببناء الكعبة، وكشفا عنها، فاذا هو حجر واحد أحمر، فأوحى الله عزوجل إليه: ضع بناءها عليه، وأنزل الله عزوجل أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة، فكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة، والملائكة تناولهما حتى تمت اثنى عشر ذراعاً، وهيئا له بابين: باباً يدخل منه، وباباً يخرج منه، ووضعا عليه عتباً وشرجاً من حديد على أبوابه، وكانت الكعبة عريانة، فصدر إبراهيم وقد سوّى البيت، وأقام إسماعيل، فلما ورد عليه الناس، نظر إلى امرأة من حمير أعجبه جمالها، فسأل الله عزوجل أن يزوّجها إياه، وكان لها بعل، فقضى الله على

بعلها بالموت، وأقامت بمكة حزناً على بعلها، فأسلى الله ذلك عنها، وزوّجها إسماعيل...».[١٤]

ولكن الرواية مشتملة على أمر يوهن الوثوق إلى صدورها، وهو نظر إسماعيل عليه السلام إلى امرأة من حمير أعجبه جمالها! كما أنّ صدر الرواية أيضاً مخالف لما هو المشهور والمعروف، من كون إسماعيل وأمه في مكة من حين طفولية إسماعيل، ويدلّ عليه أيضاً الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام.[١٥]

فقوله: «أمر الله عزوجل إبراهيم أن يحج ويحج إسماعيل معه ويسكنه الحرم...» لايمكن الاعتماد عليه، فالرواية موهونة مضافاً إلى ضعف السند، لجهالة علي بن منصور وكلثوم بن عبد المؤمن.

وكيف كان، فلا إشكال في أنّ ارتفاع البيت في عهد إبراهيم عليه السلام كان أقلّ من ارتفاعها في عهد سيد الساجدين عليه السلام، سواء كان تسعة أذرع أو اثني عشر ذراعاً، فإنّ ارتفاعها في العهد الأخير كان سبعة وعشرين ذراعاً.

وأما ما قيل من كون الشاذروان من البيت، فكان عرض الكعبة أقل من عرضها في عهد آدم وإبراهيم عليهما السلام فلا دليل عليه، بل الروايات المتقدمة تدلّ على خلاف ذلك.

### ٦ . حكم رفع سمك الكعبة:

من الأمور التي لها صلة بمسألتنا هو أنه هل يجوز رفع جدار البيت بأن يزيد فيه عما كان أم لا؟ فيه وجهان؛ والظاهر جوازه:

### ويمكن أن يستدلّ عليه بأمور:

١. الأخبار الواردة في تطورات بناء الكعبة:

قد يقال: إنّ المستفاد من الروايات المتقدمة في تطورات بناء الكعبة هو

أنّ ارتفاع الكعبة صار في معرض التغيير، فتارة كان ارتفاعها تسعة أذرع، وأخرى ثمانية عشر ذراعاً، وثالثة كان سبعة وعشرين ذراعاً، والكل كانت في مرأى المعصوم عليه السلام أو بفعله، فإنّ الأول كان ببناء إبراهيم عليه السلام مباشرة؛[١٦] والثاني كان في مرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وبفعله قبل البعثة؛[١٧] والثالث كان بمرأى سيد الساجدين عليه السلام وبحضرته.[١٨]

فالظاهر أنه لا خصوصيّة لحد من الحدود في ارتفاع الكعبة، بل يجوز رفعه بلاحد محدود؛ فتأمّل.

٢. الأخبار الواردة في أن الكعبة ممتدة من موضعها إلى السماء؛[١٩] فرفع جدارها ليس بأمر خارج عنها؛ فتأمّل.[٢٠]

٣. الأصل: إنّ مقتضى أصل البراءة هو جواز زيادة سمك الكعبة عمّا كان عليه؛ لأنه لو شككنا في جوازه ولم يتمّ الدليل، كان من الشبهة التحريمية البدويّة، ومقتضى أصالة البراءة جوازه؛ فيجوز رفع الجدار بأيّ مقدار كان.

## المقام الأول: حكم بناء الطوابق للمطاف:

### ألف: حكم بناء الطوابق الفوقانيّة:

يمكن تصوير بناء الطوابق الفوقانيّة للمطاف على صور:

١. بناء الطوابق للمطاف متصلة بالكعبة مع رفع جدارها.

٢. بناء الطوابق للمطاف منفصلة عن الكعبة مع رفع جدارها.

٣. بناء الطوابق للمطاف متصلة بالكعبة بلا رفع جدارها.

٤. بناء الطوابق للمطاف منفصلة عن الكعبة بلا رفع جدارها.

أما الصورتان الأوليان، فبعد ما تقدم من جواز رفع جدار البيت، فلا دليل على حرمة بناء الطوابق

الفوقانيّة بكلا صورتيها، فمقتضى الأصل جوازه.

وأما الصورتان الأخيرتان، فيمكن أن يقال بالتفصيل بين الطوابق التي تحاذي جدار الكعبة، فيجوز؛ وبين الطوابق التي تكون فوقها فلا يجوز.

والدليل على ذلك هو أنّ الأصل جوازه، في الصورة التي تحاذي الجدار، بعد ما لم يكن دليل على حرمته؛ ودلالة ما ورد في منع رفع الأبنية فوق الكعبة على حرمته في الصورة التي تعلو عليها؛ وهو ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم وصفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوّل عنها؛[٢١] ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة».[٢٢]

و رواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله.[٢٣]

و رواه أيضاً عن أبيه، عن علي بن سليمان الرازي، عن محمد بن خالد الخزاز، عن العلاء، مثله.[٢٤]

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، مثله.[٢٥]

و رواه أيضاً بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن العلاء، مثله.[٢٦]

و رواه أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، مثله؛[٢٧] إلاّ أنه ليس فيه صدر الحديث.

بتقريب أنّ قوله عليه السلام: «لاينبغي» ظاهر في الحرمة؛[٢٨] فيحرم رفع البناء فوق الكعبة، وحيث إنّ قوله عليه السلام: «بناء» مطلق سواء كان بناء الدور في مكة، أو بناء المساجد حتى بناء المسجد الحرام، فيحرم رفع بناء

المسجدالحرام فوق الكعبة، فلا يجوز بنـاء الطوابق الفوقانيـة للمطاف، بحيث تفوق على الكعبة؛ وحيث إنّ الرواية صحيحة، فيتمّ المطلوب.

ولكـن يمكن النقـاش فيه بأنه وإن كانت كلمة «لاينبغي» دالة على الحرمـة، إلا أنهـا في الرواية بمعنى الكراهة بقرينة السـياق، حيث إنّ قولهعليه السلام: «لاينبغي للرجل أن يقيم...» بمعنـى الكراهـة، إذ الإقامة في مكة سنة ليست بحرام، بل هي مكروهة، أللهـم إلا أن يقـال: إنّ القرينـة الخارجية الموجبة لإرادة الكراهة من الصدر، لاتوجـب حمل الذيل أيضاً علـى الكراهة، وحيـث إنّ الصدر ظاهر في نفسـه في الحرمة، وإنما حمل على الكراهة جمعـاً بين الأدلة، فلا سياق؛ فتأمل.

هـذا مضافاً إلى التأمل في جريان مقدمات الحكمـة، وتمامية الإطلاق في كلمة «بنـاء» بحيث كان دالاً على حرمة رفع الطوابق التي من المسجد الحرام فوق الكعبة.

**فرعان:**

**الفرع الأول: حكـم بناء الطوابق الفوقانية مع عدم جواز رفع جدار البيت:**

إنّ قلنـا بعدم جـواز رفع البناء فوق الكعبة حتى بناء المسجد الحرام، وقلنـا بعدم جواز رفع جدار البيت، ولكن رفع جـدار البيت على وجه غير مشروع، فهل يجوز بناء الطوابق الفوقانية محاذاة الجدار المرفوع أم لا؟ فيه وجهان:

الوجه الأول: عدم جـوازه؛ لأنّ الجـدار المرفـوع حيـث كان غير مشروع فهو كالعدم، فالطوابق التي تحاذيه رفعت فوق الكعبة التي كانت في صدر الإسلام، فتدل على حرمته صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

الوجه الثاني: جـوازه؛ لأنّ رفع

الجـدار وإن كان حراماً، إلا أنه بعد رفعه يصدق عليه الكعبة، فالطوابق التي تحاذيـه لم تكن فـوق الكعبة، وصـدق الكعبة أمر عرفي، ولا ريب في أنّ العـرف يرى المجمـوع كعبة؛ فالحرمة لاتنافي صدق الكعبة.

بـل قـد يقال: إنه إن شـك في صدق الكعبـة على المجموع من الجدار المرفـوع والجـدار الموجود، فلايمكن التمسـك بأدلة حرمة رفع البناء فوق الكعبـة على حرمة بناء الطوابـق، لأنـه تمسـك بالعام في الشبهة المصداقية له، فيرجع فيه إلى أصالة البراءة.

## الفـرع الثانـي: حكم رفـع جدار حجـر إسماعيل مع بنـاء الطوابق الفوقانية:

بعد القول بجـواز بناء الطوابق الفوقانية المتصلة بالكعبة، فهل يجب رفع جدار حجر إسماعيل عليه السلام بمحاذاة الطوابق أم لا؟ فيه وجهان:

### الوجه الأول:

وجـوب رفع جـدار الحجر؛ لأنّ الأخبـار الواردة في تأسـيس حجر إسماعيل عليه السلام متكفّلـة للحكمة التي بعينها موجودة في الطوابق الفوقانية؛ وإليك نصّ الروايات:

محمد بـن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سـعيد، عن فضالـة بن أيوب، عـن معاوية بن عمار قال: سـألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شـيء من البيت؟ فقال: «لا، ولا قلامـة ظفر، ولكن إسماعيل دفن فيه أمّه فكـره أن يوطأ، فجعل عليه حجراً وفيه قبور الأنبياء».[٢٩]

ومحمـد بن يعقـوب، عن محمد بـن يحيى، عن أحمد بـن محمد، عن علي بـن النعمان، عن سـيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجر عليها؛ لئلا يوطأ قبر أمّ إسماعيل في الحجر».[٣٠]

ومحمد بن إدريس نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحجر فقال: «إنكم تسمونه الحطيم، وإنما كان لغنم إسماعيل، وإنما دفن فيه أمه، وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه، وفيه قبور أنبياء».[٣١]

بتقريب أنّ بناء الطوابق الفوقانية من دون حجر معدّ لوطإ قبر أم إسماعيل عليه السلام إذ لافرق في وطإ القبر بين الطواف في المطاف الموجود و بينه في الطوابق الفوقانية.

**ولكنه يناقش فيه:**

أولاً: بأنّ حرمة الطواف تكليفاً من الحجر، لاتوجب حرمة البناء فوق الحجر؛ لأنّ مقدمة الحرام ليست بحرام؛ مع أنّ حرمة البناء فوقه غير وجوب رفع جدار الحجر في الطوابق الفوقانية.

وثانياً: بأنّ المشي في الطوابق الفوقانية للحجر، لايعدّ عرفاً وطأ القبر حتى يقال بأنّ حكمة جعل الحجر موجودة في الطوابق أيضاً، ولاأقلّ من الشك في ذلك.

وثالثاً: بأنّ وطأ قبر أمّ إسماعيل لم يكن محرماً، بل الطواف في الحجر باطل؛ و لذا يجوز بل يستحبّ الوقوف للدعاء والصلاة فيه، فلو كان وطأ قبرها حراماً، لم يستحب الصلاة ولا الدعاء فيه.

**الوجه الثانى:**

عدم وجوب رفع جدار الحجر وجواز البناء فوق الحجر؛ لعدم الدليل على وجوب رفع الجدار ولا حرمة البناء، والأصل عدمهما.

وأما الطواف فوق الحجر في الطوابق الفوقانية، فهو أمر آخر

يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

**ب: حكم بناء الطوابق التحتانية.**

الظاهر أنه لا إشكال في بناء الطوابق التحتانية للمطاف سواء كانت متصلة بالكعبة أم لا، إذ لادليل على حرمته، فالأصل جوازه.

وأما بناء حجر إسماعيل في الطوابق التحتانية بمحاذاة الحجر الموجود، فلا وجه له بعد عدم جريان الحكمة الموجبة لتأسيس الحجر في الطوابق التحتانية، فيجوز بناء الطوابق التحتانية من دون بناء الحجر فيها.

**المقام الثاني: حكم الطواف في الطوابق:**

**ألف: حكم الطواف في الطوابق الفوقانية:**

١. الطواف في الطوابق الفوقانية المتصلة بالجدار الموجود، وكون المطاف أسفل منه:

الظاهر أنه لاريب في صحة الطواف المذكور؛ لأنه طواف بالبيت بلا إشكال، والأخبار الدالة على وجوب الطواف أو استحبابه مطلقة، لا اختصاص لها بالطواف في المطاف الموجود، إلا أن يقال: إنّ تلك الأخبار ليست في مقام البيان من تلك الجهة، ولكن الأصل يدل على الصحة.

٢. الطواف في الطوابق الفوقانية المتصلة بالجدار المزيد فيه بعد رفعه، وكون المطاف أسفل منه:

الظاهر أيضاً في هذه الصورة هو صحة الطواف؛ سواء قلنا بجواز رفع الجدار أم لا، إذ بعد رفع الجدار يكون الطواف حوله طوافاً بالبيت عرفاً، فلا إشكال فيه، إلا ما تقدم من عدم كون الأخبار في مقام البيان من تلك الجهة، ولكن أصالة البراءة تكفي في صحته.

ويمكن أن يستدل على صحته أيضاً بالأخبار التي يستدل بها على صحة الطواف فوق الكعبة، كما تأتي في الصورة الثالثة.

٣. الطواف في الطوابق المرفوعة على الكعبة ؛ سواء كانت متصلة بها أم لا، فيه وجهان:

**الوجه الأول: صحة الطواف:**

و قد يستدل على ذلك بأمور:

**١. ما ورد في أنّ الكعبة قبلة من موضعها إلى السماء:**

محمد بن الحسن بإسناده عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله رجل، قال: صليت فوق أبي قبيس العصر، فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال: نعم، إنها قبلة من موضعها إلى السماء».[٣٢]

بتقريب أن قوله عليه السلام: «إنها قبلة...» ظاهر في أن الكعبة ممتدة من موضعها إلى السماء، حيث إنّ ضمير (إنها) ترجع إلى الكعبة يعني أنّ الكعبة من موضعها إلى السماء قبلة، الظاهر عرفاً في أنّ كلها كعبة، فالطواف في الطوابق المذكورة طواف بالكعبة، كما أنّ الصلاة في الطوابق المذكورة صلاة إلى الكعبة.

**وقد يناقش فيه:**

أولاً: بأنه يمكن أن يكون المراد أنّ القبلة من موضع الكعبة إلى السماء، لا أنّ الكعبة ممتدة إلى السماء؛ و يؤيده كلام السائل حيث قال: «والكعبة تحتي»، ولم يردعه الإمام عليه السلام ولم يقل: إنها كعبة من موضعها إلى السماء، بل قال: «إنها قبلة...».

وثانياً: بأنه ولو سلم أنّ الرواية تدل على أنّ الكعبة ممتدة إلى السماء، ولكنها لا تدلّ على صحة الطواف في الطوابق التي تكون فوق الكعبة، بل تدلّ على جواز الصلاة

إليها، فلابد من التماس دليل آخر، ولو بالإطــلاق على صحة الطواف المذكور، فبضمّ هذا الدليل إلى تلك الرواية يصحّح الطــواف المذكور، فعلــى هذا إن لم يحــرز الإطلاق في أدلة الطواف، لا يمكن الحكم بصحة الطواف المذكور.

وثالثــاً: بــأنّ الروايــة ضعيفة من حيث الســند؛ لاشــتمال طريق الشــيخ؛[٣٣] إلى الطاطري على علي بن محمد بن الزبير الذي في وثاقته تأملٌ، وإن لايبعد وثاقته على ما هو المقرر في محله.

ورابعاً: بأنها معارضة بصحيحة محمد بن مســلم عن أبي جعفرعليه السلام قــال: «...لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة». بتقريــب أنه لو كان البيت ممتداً من الأرض إلى السماء، فلا موضوع لرفع البناء فوق الكعبة مع أنّ الإمامعليه السلام منــع منه، فالرواية تــدل علــى أنّ فوق جــدار البيت لا يصــدق عليه الكعبة، فليســت الكعبة ممتدة إلى الســماء، فتعارض رواية الامتداد لو تمت دلالتها.

وبما رواه الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحســن الطويل، عن عبدالله بــن المغيرة، عــن ذريح بن يزيــد المحاربي، عــن أبي عبدالله عليه السلام قــال: «إنّ الله عزوجل أغرق الأرض كلها يوم نوح إلا البيت، فيومئذ سمي العتيق؛ لأنه اعتق يومئذ من الغرق، فقلت له: أصعد إلى السماء؟ فقال: لا، لم يصل إليه الماء، و رفع عنه».[٣٤]

بتقريــب أنّ رفع الماء عن البيت كاشــف عن كون البيت هو البناء الموجود، فمــا فوقه ليس من البيت، و إلا لم يكن وجه لقولهعليه السلام: «و رفع عنه»، أللهم إلا أن يقال: إنّ رفع الماء عن البيت بمعنى عدم وصوله إليه لا رفعه فوقه، فيكون عطفاً تفسيرياً.

**٢. مـا ورد في امتـداد الكعبـة من الأرض إلى السماء:**

محمد بن علي بن الحسـين قال: قال الصادق عليه السلام: «أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا».[٣٥]

بتقريـب أن المـراد من الأرض السابعة العليا هي السماء السابعة، والتعبير عنها بالأرض كأنه من جهة عـدّ كل سماء أرضـاً بالإضافة إلى ما فوقهـا؛[٣٦] فعلى هذا يكون الطواف في الطوابق المذكورة طوافاً بالبيت.

**وقد يناقش فيه أولاً:**

بأنّ التعبير عن السماء السابعة بالأرض السـابعة غير صحيح، ولو كان مـن جهـة عدّ كل سمـاء أرضاً بالإضافة إلى ما فوقها؛ لأنّ السـماء السـابعة لا يكون لها سماء حتى يقال بأنها أرض بالإضافـة إليها، مع أنه عبّر في الرواية عن الجميع بالأرض.

وثانيـاً: بأنّ حمـل الأرض على السماء في الرواية لا دليل عليه، بل الظاهر منها أنّ البيت أساسـه ممتدة في الأرضين السبعة قبل السموات

السبع، فلا دلالة في الرواية على امتداده إلى السماء، بل يكون أساسه في الأرضين السبعة، ونفس البيت في الأرض السابعة العليا كما هو الموجود في مكة.

والظاهر من الروايات أنّ الأرضين السبعة متصلة، ولعل المراد منها الأرض التي يسكن فيها ابن آدم ظاهرها وباطنها؛ وإليك بعض النصوص الواردة في هذا المقام:

منها ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن داود ابن فرقد، عن أبي يزيد الحمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط... فقال له جبرئيل: إنا بعثنا في إهلاكهم، فقال: يا جبرئيل عجل، فقال: إنّ موعدهم الصبح، أليس الصبح بقريب؛ فأمره أن يتحمل هو ومن معه إلا امرأته، ثم اقتلعها ـ يعني المدينة ـ جبرئيل بجناحه من سبعة أرضين، ثم رفعها حتى سمع أهل السماء الدنيا يناح الكلاب...».[٣٧]

فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «ثم اقتلعها... من سبعة أرضين» هو كون أساس مدينة قوم لوط من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا، وهي ما يسكن فيه ابن آدم في قبال السموات السبع التي منها سماء الدنيا.

ومنها ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبيد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عطية أخي أبي العرام؛[٣٨] قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال: «... وهم بقية سدوم، أما إني لست أعني بهم أنهم بقيتهم أنهم ولدهم، ولكنهم من طينتهم، قال: قلت: سدوم التي قلبت؟ قال: هي أربع مدائن: سدوم وصريم والدما وعميرا قال: أتا هنّ جبرئيل عليه السلام

وهنّ مقلوعات إلى تخوم الأرضين السابعة، فوضع جناحه تحت السفلى منهن، ورفعهن حتى سمع أهل السماء يناح كلابهم ثم قلبها».[٣٩]

ورواه الصدوق عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر السعدآبادى، عن علي بن معبد، عن عبيد الله الدهقان مثله.[٤٠]

وهذه الرواية في الدلالة على المدعى كالرواية السابقة، فإنّ المدائن المذكورة كانت في الأرض التي يسكنها ابن آدم، مع أنه جاء في الرواية أنها قلعت من الأرض السفلى من الأرضين السبعة.

وثالثاً: بأنّ الرواية مرسلة فلا اعتبار لها، ولو كان المرسل هو الصدوق والمرسلة في الفقيه.

ورابعاً: بأن صدق الطواف لايكفي في صحته، بل لابد من قيام دليل ولو بالإطلاق على صحته.

وخامساً: بأنها معارضة بما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم.

### ٣. الأخبار الواردة في طواف نوح عليه السلام :

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعت أباجعفر عليه السلام يحدث عطاء قال: كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومأتي ذراع، وعرضها ثمانمأة ذراع، وطولها في السماء مأتي ذراع، وطافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم استوت على الجوديّ».[٤١]

ومحمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن الطويل، عن عبدالله بن المغيرة، عن ذريح بن يزيد المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله عزوجل أغرق الأرض

كلها يوم نوح، إلا البيت فيومئذ سمي العتيق؛ لأنه أعتق يومئذ من الغرق، فقلت له: أصعد إلى السماء؟ فقال: لا، لم يصل إليه الماء، ورفع عنه».[٤٢]

بتقريب أنّ الرواية الأولى أطلقت الطواف بالبيت بطواف سفينة نوح عليه السلام التي كان طولها في السماء مأتي ذراع، وكانت السفينة على الماء الذي رفع عن البيت كما في الرواية الثانية، فيستكشف من الرواية الأولى بضميمة الرواية الثانية صدق الطواف بالبيت فوق جدار البيت، فالطواف في الطوابق، التى تكون فوق الكعبة صحيح، كما طاف نوح عليه السلام.[٤٣]

**وقد يناقش فيه :**

أولاً: بأنّ غاية ما يستفاد منهما صدق الطواف بالبيت في الطوابق الفوقانية، وأما صحته وإجزاؤه في الحج والعمرة، فلا دلالة فيهما عليها، بل لابد من التماس دليل آخر عليها.

وثانياً: بأنّ رواية الحسن بن صالح ضعيفة؛ لعدم وثاقته؛[٤٤] نعم الروايات الواردة في عدم وصول الماء إلى البيت، وأنه سمي عتيقاً لأجل ذلك مستفيضة؛[٤٥] فلا بأس بها.

## الوجه الثاني: عدم صحة الطواف:

قد يقال: إنّ الطواف في الطوابق، التي تكون فوق الكعبة لا يصح، وذلك لوجهين:

### ١. عدم صدق الطواف:

يمكن أن يقال: إنّ الطواف عرفاً المشي حول البيت، وحيث كانت الطوابق فوق الكعبة، فلا يصدق على المشي فيها المشي حول البيت، بل هو مشي فوق البيت، فلا يصدق عليه الطواف؛ ولا أقلّ من الشك في ذلك، فلا يجزي، بل لابد من الاحتياط؛ لأنه شك في مقام الامتثال

ولابد من إحرازه.

والجواب عنه هو عدم الشك في صدق الطواف عليه عرفاً، ويؤيده بل يشهد عليه إطلاق الطواف على طواف سفينة نوح عليه السلام وإن كان سند الرواية ضعيفاً؛ لأنه يكشف عن إطلاقه عند الراوي الذي كان من أهل اللسان.

**٢. عدم الدليل على صحته:**

قد يقال: إنّ الطواف المذكور وإن كان طوافاً عند العرف، ولكن لا دليل على صحته وإجزائه، إذ يمكن أن يكون الطواف مقيداً بكونه حول الجدار لا فوقه، كما أنه مقيد بابتدائه من الحجر الأسود، وعدم كونه من حجر إسماعيل، وكونه بين المقام والبيت على قول، وحيث لا دليل على صحته، فلابد من الاحتياط في مقام الامتثال.

ويناقش فيه، بأنه وإن لم يكن دليل لفظي من الآيات والأخبار على صحته، إذ ليست الآيات والأخبار في مقام البيان من تلك الجهة، ولكن الشك في اشتراط الطواف بكونه حول الجدار الموجود يكون مجرى البراءة، فالأصل عدم اشتراطه، كما في الأقل والأكثر، فيصحّ الطواف في الطوابق الفوقانية، وإن كان خلاف الاحتياط.

**فرع: حكم الطواف في الطوابق الفوقانية فوق حجر إسماعيل:**

بعد الفراغ عن صحة الطواف في الطوابق الفوقانية المتصلة بالكعبة، لابد من الكلام في أنه هل يصح الطواف فوق حجر إسماعيل في تلك الطوابق أم لا؟ فيه وجهان:

**الوجه الأول: صحة الطواف**

قد يقال: إنّ الطواف في الطوابق الفوقانية في جانب حجر إسماعيل، يصحّ مطلقاً ولو كان فوق الحجر؛

لأنه إنما منع الطواف في الحجر، ولا يصدق على المشي في سقف الحجر الطواف في الحجر بل الطواف فوق الحجر، ولا دليل على بطلانه، والأصل يقتضي صحته.

**الوجه الثاني: بطلان الطواف**

يمكن أن يقال: إنه وإن لا يصدق عليه الطواف في الحجر، إلا أنّ حكمة منع الطواف فيه جارية في الطواف في سقفه أيضاً، وهي حرمة قبر أمّ إسماعيل عليه السلام كما تقدم؛ حيث إنّ الطواف في الحجر يوجب وطأ قبرها مع أنّ القبر كان في باطن الأرض، فكذلك الطواف في السقف: فإنه طواف فوق القبر.

ويناقش فيه بأنّ الطواف في السقف لايكون وطأ القبر الذي كان في الحجر عرفاً، بخلاف الطواف في الحجر، فإنه وطأ القبر، وإن كان القبر في باطن الأرض وفي عمقها، فالحكمة غير جارية فيه.

نعم، إن شك في صدق الوطإ وهتك الحرمة، فالأصل يقتضي الاحتياط؛ للشك في الامتثال، بخلاف الشك في اشتراط الطواف بعدم كونه فوق الحجر بعد إحراز عدم صدق الوطإ، فإنه مجرى البراءة من باب الأقلّ والأكثر.

**٤. الطواف في الطوابق الفوقانية المنفصلة عن البيت:**

الكلام في هذه الصورة هو الكلام في الصور المتقدمة، ولا زيادة فيها إلا من جهتين:

الأولى: خروج الطواف عن المطاف، لوكان الانفصال بحيث كانت الطوابق بعيدة عن مقام إبراهيم عليه السلام على القول باعتبار كون الطواف بين المقام والبيت.

الثانية: الشك في صدق الطواف عرفاً، إذا كان الانفصال بحيث كانت

الطوابق بعيدة عن الكعبة، فالأصل يقتضي الاحتياط.

**ب: حكم الطواف في الطوابق التحتانية:**

**١. الطواف في الطوابق التحتانية المتصلة بقواعد البيت:**

قد يقال: إنّ الطواف في تلك الطوابق صحيح، وذلك لوجوه:

الأول: صدق الطواف عليه عرفاً، فيدلّ على صحته الأدلة الواردة في أبواب الطواف.

**وقد يناقش فيه:**

أولاً: بعدم صدق الطواف بالبيت في الطوابق التحتانية سيّما الطوابق السفلى.

وثانياً: بأنّ أدلة الطواف ليست في مقام البيان من تلك الجهة، فلا يمكن الاستدلال بها على صحته.

الثاني: ما تقدم من مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال: «أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا»؛ فالطواف في تلك الطوابق يكون طوافاً بالبيت، فلا إشكال.

**ويناقش فيه:**

أولاً: بعدم اعتبار الرواية للإرسال.

وثانياً: بأنّ الطواف بالبيت غير الطواف بأساس البيت.

وثالثاً: بأنّ المراد من الرواية هو أنّ البيت من الأرض إلى السماء السابعة على ما قيل. وإن ناقشنا فيه كما تقدم.

الثالث: كون الشك في صحته من الشك في الأقلّ والأكثر، والأصل يقتضي صحته.

والجواب عنه: أنّ الشك في صدق الطواف عليه، لا في اعتبار أمر زائد على الطواف، من كونه في الطوابق الفوقانية، أو عدم كونه في الطوابق التحتانية، فالمرجع قاعدة الاشتغال لا البراءة.

نعم، لــو صدق الطــواف عليه عرفاً، فيمكن الحكم بصحته بمقتضى أصالة البراءة.

**فــرع: حكــم الطواف تحــت حجر إسماعيل عليه السلام:**

إن قلنا بصحة الطواف في الطوابق التحتانيــة المتصلة بقواعــد البيت، فلا إشــكال في عدم جريــان حكمة منــع الطواف في حجــر إسماعيل عليه السلام في الطــواف تحت الحجــر، إذ لا وطأ للقبر، بل يكون القبر فوق الطائف؛ وعلى هذا لو كان دليل ولو بالإطلاق على صحتــه فلا كلام؛ وإلا لابدّ من الرجوع إلى الأصل، والأصل يقتضي صحته؛ لأنه شك في اعتبار أمر زائد، والأصل عدمه كما في الأقلّ والأكثر.

**٢. الطواف في الطوابق التحتانية المنفصلة عن قواعد البيت:**

قد يقال: إنّ صحــة الطواف في هذه الصورة مشكلة من جهتين:

الأولى: مــن حيــث الخروج عن المطــاف؛ فيمــا كانــت الطوابــق التحتانيــة بعيدة عن محــاذاة المقام، على القول بكون الطواف بين المقام والكعبة.

الثانيــة: عــدم صــدق الطواف بالبيــت في هذه الصــورة، ولو قلنا بصدقــه في صــورة الاتصــال؛ لأنّ الطــواف في الطوابــق المنفصلــة يكون طوافاً بالمسجد لا بالبيت، ولا أقلّ من الشــك، فالمرجع هو قاعدة الاشتغال.

هذا كلّــه على القــول بصدق المســجد الحــرام علــى الطوابــق الفوقانية والتحتانية.

وأمّــا إن قلنــا بعــدم صــدق المســجدالحرام عليهــا، فهل يصحّ الطواف في تلك الطوابق، أو يشترط في صحة الطواف كونه في المســجد الحرام؟ فالكلام يقع في أمرين:

١. **صدق المسجد الحرام عليها.**
٢. **شرطية كون الطواف في المسجد الحرام.**

## الأمر الأول في صدق المسجد الحرام على الطوابق الفوقانية والتحتانية:

قد يقال: إنّ المسجد الحرام مكان خاص جعله إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام مسجداً، فالمسجد الحرام اسم للمكان المشخص، وهو سطح الأرض المعين في مكّة المكرمة، وأما فضاء ذلك المكان أو باطنه فليس بمسجد، فبناء الأبنية فيهما بقصد المسجدية، وإن كان يوجب صيرورتها مسجداً، إلا أنّ اتصافه بوصف خاص، وهو كونه المسجد الحرام فلا يثبت.

ويؤيده عدم جريان أحكام المسجد الحرام على فضائه وباطنه؛ فتأمل.

وقد يناقش فيه بأنه ما الفرق بين توسعة المسجد الحرام في العرض والطول وبين توسعته عمقاً وارتفاعاً؟ فكما يصدق المسجد الحرام على المقدار الزائد في العرض والطول، فكذلك يطلق المسجدالحرام على المقدار الزائد عمقاً أو ارتفاعاً؟

ولكنه يجاب عنها بأنّ الفرق بينهما بالدليل؛ لأنّ الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام تدلّ على أنّ أصل المسجد الحرام أوسع من المسجد الحرام الموجود فعلاً؛ وإليك نصّ الروايات:

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قال له الطيار وأنا حاضر: هذا الذي زيد هو من المسجد؟ فقال: نعم، إنهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.[٤٦]

ومحمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان،

عن الحسين بن النعمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام فقال: «إنّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حدّا المسجدالحرام ما بين الصفا والمروة».[٤٧]

ومحمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان خطّ إبراهيم بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى، فذاك الذي كان خطّ إبراهيم عليه السلام يعني المسجد».

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.[٤٨]

ومحمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن الحسين بن نعيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه، فقال: «إنّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حدّا المسجد ما بين الصفا والمروة، فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا».[٤٩]

فالمتحصل من تلك الروايات أنّ ما زيد في المسجد الحرام فهو من المسجد، إذ أصل المسجدالحرام الذي حدّه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام كان أوسع من المسجد الحرام الفعلي.

نعم، يمكن أن يختص بعض الأحكام بالمسجدالحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجري فيما زيد فيه، وإن كان يطلق عليه المسجدالحرام، مثل كراهية النوم فيه:

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به

إلا في المسجدين: مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجدالحرام؛ قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل، فيتنحى ناحية ثم يجلس، فيتحدث في المسجدالحرام فربما نام هو ونمت، فقلت له في ذلك، فقال: إنما يكره أن ينام في المسجدالحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فأمّا النوم في هذا الموضع فليس به بأس.[٥٠]

ولكنه مع ذلك كله يمكن أن يقرّب القول بكون الطوابق من المسجدالحرام لوجهين:

الأول: صدق المسجدالحرام عليها عرفاً، كما هو المشاهد من الزائرين لبيت الله الحرام، فإنه لايشك أحد منهم في كون الدور الثاني والثالث من المسجدالحرام، كما لا يشك في صدقه على الطابق التحتاني، إلا أن يقال: إنّ صدق المسجدالحرام في نظر العرف لا يكون ميزاناً في كونه من المسجدالحرام شرعاً بعد كون أصل تأسيسه من قبل إبراهيم عليه السلام.

الثاني: أنه لا ريب في صدق المسجدالحرام فيما حفر من أرض المسجدالحرام، بحيث صارت حفيرة عميقة مكشوفة، فكذلك يصدق عليها المسجدالحرام إذا صارت مسقفة؛ هذا في الطوابق التحتانية.

وكذلك لا ريب في صدق المسجدالحرام إذا ألقي في أرض المسجدالحرام التراب فصارت مرتفعة؛ ومثله الطابق الفوقاني، إذ المعلوم أنه لا خصوصية في السطح الخاص من أرض المسجدالحرام، فلا فرق بين السطح الموجود، والطوابق التحتانية والفوقانية.

ولكنه يناقش فيه بأنه فرق واضح بينهما، إذ الحفيرة المكشوفة أو الأرض المرتفعة هي بعينها المسجدالحرام عند العرف، بخلاف بناء الطوابق الأخر غير السطح الموجود فعلاً، فإنه غيرها، وإن أطلق

عليها المسجدالحرام عرفاً.

## الأمر الثاني: اشتراط صحّة الطواف بكونه في المسجدالحرام

لا ريب في صدق الطواف بالبيت، وإن كان الطائف خارج المسجدالحرام، فليس الطواف متقوماً بكونه في المسجد؛ وإنما الكلام في صحته خارج المسجدالحرام.

قد يقال: إنّ الطواف خارج المسجد صحيح، وذلك من وجوه:

### ١. إطلاق الأخبار

وقد يقرّب صحة الطواف خارج المسجد، بإطلاق الروايات الآمرة بالطواف حيث لم يقيد الطواف بكونه في المسجدالحرام، فالطواف صحيح سواء كان في المسجدالحرام أو خارجه.

ولكنه يناقش فيه بأنّ الروايات الواردة لم تكن في مقام البيان من تلك الجهة، بل وردت في مقام التشريع.

والجواب عنها، بأنّ الروايات الواردة لم تكن على سياق واحد، بل بعضها في مقام بيان حكم الطواف وشرائطه، وحيث لم يذكر فيه تقيده بكونه في المسجد، فلا محالة يدل على صحته مطلقاً:

سعد بن عبدالله (في بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ومحمد بن سنان جميعاً عن مياح المدائني، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في كتابه إليه: «فإذا أردت المتعة في الحج، فأحرم من العقيق، واجعلها متعة، فمتى ما قدمت مكة، طفت بالبيت، واستلمت الحجر الأسود، فتحت به، وختمت سبعة أشواط، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم اخرج من المسجد، فاسع بين الصفا والمروة،

تفتتح بالصفا، وتختتم بالمروة...».[٥١]

**وقد يستشكل فيه:**

أولاً: بـأنّ ذيل الحديث مانع عن انعقاد الإطلاق فيه، إذ قوله عليه السلام: «ثم اخرج من المسـجد...» يكشف عن فرض الطواف والصلاة في المسجد.

وثانياً: بـأنّ الرواية ضعيفة من حيث السند؛ لأجل عدم اعتبار طريق صاحب الوسائل إلى كتب المتقدمين، لعدم كونه طريقاً واقعياً إلى النسخ؛ وضعف مياح المدائني.[٥٢]

## ٢. الإطلاق المقامي

قد يقال: إنّ الأخبـار الواردة في أبواب الطواف، وإن لم تكن في مقام البيان بحيث يستكشف منها الإطلاق اللفظـي، ولكنه حيـث لم يذكر في رواية اشتراط صحة الطواف بكونه في المسـجدالحرام، فالإطلاق المقامي يـدلّ على عدم الاشـتراط، فيصحّ الطواف خارج المسجد.

ودعوى أنّ الإطـلاق المقامي لا ينعقد؛ لأنّ الطواف كان في المسجد، ولم يكن طواف خارج المسـجد، بل ولم يمكن الطواف فيه، فعدم ذكر هذا الشـرط لا يوجب نقض الغرض، فلا إطلاق؛ ممنوعة، لأنّ أحكام الحج والطواف لم تكـن مختصة بمن كان في زمن المعصومـين عليهم السلام بل كانت مجعولـة بنحـو القضيـة الحقيقية؛ فعلى هذا، لو كان الطواف مشروطاً بكونه في المسـجد فلابد من ذكره، وحيث لم يذكر فالإطلاق المقامي يدل على صحتـه في الزمان الذي يمكن الطواف خارج المسجد.

## ٣. الأصل

إذا شـك في اشـتراط صحـة الطواف بكونه في المسـجدالحرام، ولم يكـن دليل على هذا الشـرط نفياً أوإثباتـاً، فالأصل يقتضي عدم اعتباره؛ لأنه من باب الأقلّ والأكثر.

## الهوامش:

١ . الوسائل٩ :٤١٢ ، الباب١٧ من أبواب الطواف، ح١.
٢ . الكافي٤ : ١٩٧ـ ١٩٥، كتاب الحج، باب علّة الحرم، وكيف صار هذا المقدار، ح٢.
٣ . علل الشرائع:٤٣٠ ،٤٣١ باب العلة التى من أجلها صار الحرم مقدار ما هو ، ح ٣.
٤ . راجع الفقيه٢ : ٢٣٥، نكت في حج الأنبياء و المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، ح٢٢٨٦.
٥ . الكافي٤ :٢٠٦، باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت... ح ٦.
٦ . الكافي٤ :٢٠٧، باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت...ح ٧.
٧ . الكافي٤ :٢١٧، باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت...ح ٣.
٨ . الكافي٤ :٢١٨، باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت...ح ٥.
٩ . الكافي٤ :٢٠٧، باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت.....ح ٧.
١٠ . الكافي٤ :٢٢٢، باب ورود تبّع وأصحاب الفيل البيت...ح ٨.
١١ . الكافي٤ :٢٠٧، باب حج إبراهيم و إسماعيل وبنائهما البيت ح ٧ .
١٢ . الكافي٤ :٢٠٧، باب حج إبراهيم و إسماعيل وبنائهما البيت ح ٨.
١٣ . الكافي٤ :٢١٧، باب ورود تبّع وأصحاب الفيل البيت...ح٤.
١٤ . الكافي٤ :٢٠٢ و ٢٠٣، باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت...ح ٣.
١٥ . الوسائل٩ :٥١٢، الباب ١ من أبواب السعي ح ١٠.
١٦ . راجع رواية سعيد بن جناح عن عدة من أصحابنا.
١٧ . راجع رواية داود بن سرحان.
١٨ . راجع رواية أبان بن تغلب.
١٩ . راجع رواية عبدالله بن سنان.
٢٠ . وجه التأمل هو أنّ كون الكعبة ممتدة إلى السماء لايدل على جواز رفع الجدار الموجود بل لعله أمر توقيفي لابد من الاقتصار عليه؛ مع أنّ دلالتها على امتداد الكعبة إلى السماء غير تامة ،كما يأتي.
٢١ . في العلل: زيادة «إلى غيرها».
٢٢ . الكافي٤ :٢٣٠، باب كراهية المقام بمكة ح١.
٢٣ . الفقيه٢ :١٦٥، باب في ابتداء الكعبة.....ح ٤٥.
٢٤ . علل الشرايع٢ : ٤٤٥، باب علة كراهة المقام بمكة، ح ٤.
٢٥ . التهذيب٥ : باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٠٩.
٢٦ . التهذيب٥ : باب الزيادات في فقه الحج ،ح ٢٦٢.
٢٧ . التهذيب٥ : باب الزيادات في فقه الحج ، ح ١٠٥.

٢٨ . يمكن استفادة ظهور كلمة «لاينبغي» في الحرمة في زمان الائمة عليهم السلام من بعض الروايات، بحيث كان ظهورها في الحرمة مفروغاً عنه بين الأصحاب والإمام عليه السلام: منها ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر، عن درست الواسطي، عن علي بن رئاب، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا ينبغى نكاح أهل الكتاب ، قلت: جعلت فداك و أين تحريمه؟ قال: قوله :﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾ ». الكافي٥: ٣٥٨، باب نكاح الذمية،ح٧.

٢٩ . الكافي٤ :٢١٠، باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت... ح ١٥؛ والوسائل٩ :٤٢٩، الباب ٣٠ من أبواب الطواف ح١.

٣٠ . الكافي٤ :٢١٠، باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت... ح ١٣؛ والوسائل٩ :٤٢٩، الباب ٣ من أبواب الطواف ح٢.

٣١ . راجع الوسائل٩ :٤٣١، الباب ٣٠ من أبواب الطواف، ح١٠.

٣٢ . راجع الوسائل٣ :٢٤٧، الباب ١٨ من أبواب القبلة ،ح ١.

٣٣ . راجع التهذيب١٠ :٧٦، المشيخة: وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون ،عن علي بن محمد بن الزبير ،عن أبي مالك أحمد بن عمرو بن كيسبة ،عن علي بن الحسن الطاطري؛ و راجع الفهرست ص٢٧٢: (أخبرنا بروایاته كلها أحمد بن عبدون ،عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي، عن علي بن الحسن بن فضال و أبي المالك أحمد بن عمر بن كيسبة النهدي جميعاً عن علي بن الحسن الطاطري).

٣٤ . علل الشرايع٢ :٣٩٩، باب العلة التي من أجلها سمي البيت العتيق، ح ٥.

٣٥ . الوسائل٤ :٣٣٩، الباب ١٨ من أبواب القبلة، ح ٣؛ والفقيه٢ :٢٤٢.

٣٦ . المستند في شرح العروة ،كتاب الصلاة:٤١٩، فصل في القبلة.

٣٧ . الوسائل١٤ :٢٥٠، الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرم، ح ٥.

٣٨ . في العلل: (أبي المغرا).

٣٩ . الكافي٥ :٥٤٩، باب من أمكن من نفسه ،ح ٢.

٤٠ . علل الشرايع٢ :٥٥٢، باب علة تحريم اللواط والسحق، ح ٧.

٤١ . الوسائل٩ :٣٨٦، الباب ١ من أبواب الطواف، ح ٥.

٤٢ . علل الشرائع٢ :٣٩٩، باب العلة التي من أجلها سمي البيت العتيق، ح ٥.

٤٣ . ومنه يظهر صحة السعي في الطوابق الفوقانية للمسعى، حيث قال: «وسعت بين الصفاء والمروة سبعة أشواط».

٤٤ . يمكــن أن يقال: إنّ الصــدوق رواها في الفقيه مرسلة، ومرســلات الفقيه حجة، فالرواية تكون معتــبرة؛ إلا أن المبنى غير صحيح على ما هو المقرر في محله.
٤٥ . علــل الشــرائع٢ : ٣٩٨،٣٩٩، باب العلة التي من أجلها سمي البيت العتيق ح ١، ٤؛ وتفسير القمي١ : ٣٢٧، و٢ :٨٣.
٤٦ . الوسائل٣ : الباب ٥٥ من أبواب أحكام المساجد، ح١.
٤٧ . الوسائل٣ : الباب ٥٥ من أبواب أحكام المساجد، ح٢.
٤٨ . الوسائل٣ : الباب ٥٥ من أبواب أحكام المساجد، ح٣.
٤٩ . الوسائل٣ : الباب ٥٥ من أبواب أحكام المساجد، ح ٤
٥٠ . الوسائل٣ : الباب ١٨ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢
٥١ . الوســائل٨ : الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، ح٣.
٥٢ . رجال النجاشي:٤٢٤.